## الدرس ٣١-٣٤٤

## الثلثاء - ٦ جمادي الاولى ٤٧

**أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.**

مناقشة من السيد الخوئي لتطبيق قاعدة الاشتراك في الأحكام على المقام ..... ٢
الملاحظة على كلام السيد الخوئي: ضابط التعدية هى «مناسبات الحكم والموضوع» لا قاعدة الاشتراك و هذا الضابط مفقود في المقام ..... ٢
تحديد المراد بالولي الذي يجب عليه القضاء ..... ٣
غياب مصطلح «الولد الأكبر» في الروايات ..... ٣
رأي القدماء والمعاصرين في عدم اختصاص الوجوب بالولد الأكبر ..... ٣
مناقشة أدلة اختصاص الوجوب بالولد الأكبر (رأي السيد الخوئي) ..... ٤
إشكال التعبير بـ«أولى الناس بميراثه» بدلاً من «الولد الأكبر» ..... ٤
مناقشة دلالة «أفضل أهل بيته» و«أكبر وليه» ..... ٥

كان الكلام في وجوب قضاء الصوم الفائت من الميت على وليه. وصلنا إلى أنه هل يجب قضاء فوائت الأم على الولد الأكبر، فإن الروايات أخذ في موضوعها الرجل: «الرجل يموت وعليه صوم أو صلاة قال يقضي عنه أولى الناس بميراثه».

نعم، ورد في جملة من الروايات أنه سئل عن «الميت» إذا لم يصم لمرض ونحوه ثم برئ من مرضه ولم يقضِ ما عليه من الصوم إلى أن مات «يقضى عنه». فيقال بأنه يدل على وجوب القضاء عن «الميت»، والقدر المتيقن ممن يجب عليه القضاء عن «الميت» هو الولد الأكبر، و«الميت» أعم من الرجل أو المرأة.

نقول في الجواب: هل فرض في السؤال أنه يوجد له ولد أكبر أو يوجد له وراث؟ أو ورد في الجواب أنه يجب أن يقضى عنه؟ لا، «يقضى عنه»، يعني عليه القضاء. فالأمر دائر بين أن نحمل ذلك على الولد الأكبر ونقول يجب القضاء عنه، أو نحمله على الاستحباب الكفائي على الجميع، فيكون معنى «يقضى عنه» أنه يستحب أن يقضى عنه، بخلاف ما إذا استمر مرضه إلى أن توفي فإنه لا يشرع أن يقضى عنه. أما إذا برئ من مرضه ولم يقض صومه ثم مات «يقضى عنه». أنتم تحملون «يقضى عنه» على وجوب

القضاء على الولد الأكبر، هذا لا قرينة عليه بعد احتمال أن يراد منه أنه يشرع القضاء ويستحب القضاء عنه على الجميع.

## مناقشة من السيد الخوئي لتطبيق قاعدة الاشتراك في الأحكام على المقام

فالمهم هو التمسك بقاعدة الاشتراك بين النساء والرجال في الأحكام. قال السيد الخوئي: هذا ليس بصحيح. «الرجل يموت وعليه صوم قال يقضي عنه أولى الناس بميراثه»، فالموضوع هو الرجل. إذا كان الرجل موضوعاً لحكم، لا يمكن إسراء الحكم منه إلى المرأة فيما إذا كان المكلف شخصاً والرجل الذي هو موضوع التكليف شخصاً آخر. مثال: الرجل وجد رجلاً ميتاً، هل يجب أن يغسله؟ الإمام يقول نعم. فهل قاعدة الاشتراك تقتضي أن نقول لو وجد الرجل امرأة ميتة يجب أن يغسلها أيضاً؟ لا. نعم، إذا كان الرجل هو المكلف، مثل قول: «رجل شك بين الثلاث والأربع قال يبني على الأربع»، هنا نتعدى بقاعدة الاشتراك إلى المرأة.

## الملاحظة على كلام السيد الخوئي: ضابط التعدية هى «مناسبات الحكم والموضوع» لا قاعدة الاشتراك و هذا الضابط مفقود في المقام

هذا الكلام من السيد الخوئي ليس بصحيح. لا دليل على قاعدة الاشتراك إلا «مناسبات الحكم والموضوع». إما أن يكون الموضوع أعم كما لو عبّر بالمسلم عن المكلف، كقول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، فهذا لا يحتاج أن تضيف إليه «وكل مسلمة»، هذا يشمل الرجل والمرأة كما بيّناه أمس. وأما إذا كان المأخوذ في الموضوع عنوان «الرجل»، فلولا مناسبات الحكم والموضوع يجب علينا الاقتصار على الرجل.

الرجل يريد أن يحرم، قال: «يلبس ثوبي الإحرام». يا سيدنا الخوئي، هل أنتم صرتم مثل بعض الفقهاء الذين احتاطوا بأنه يجب على المرأة حينما تريد أن تحرم أن تلبس ثوبي الإحرام فوق ملابسها، فتلبي ثم بعد ذلك تنزع ثوب الإحرام. كما كان السيد الگلبايگاني يحتاط وجوباً فى ذلک. لأن السيد الگلبايگاني رحمة الله عليه وكثير من الفقهاء يعتقدون بقاعدة الاشتراك بين الرجال والنساء في الأحكام. السيد الخوئي، القاعدة التي اعترف بها تقتضي ذلك، لأن في وجوب لبس ثوب الإحرام، الموضوع للتكليف هو الرجل.

«مناسبات الحكم والموضوع» تختلف. الرجل يحرم عليه لبس الحرير، لولا ما دل على أن المرأة يجوز لها لبس الحرير، لكنا نقول بحرمة لبس الحرير على النساء؟ لا. مناسبات الحكم والموضوع لا تقتضي ذلك. حتى لا تقتضي أن نلغي الخصوصية عن الرجل إلى الصبي، وإن لم يكن هناك نص يدل على جواز أو استحباب أن يلبس الصبي الذهب. يستحب أن يلبس الولي الصبي الذهب إلى أن يبلغ، وإن صار هذا

الآن خلاف المتعارف وخلاف المروءة، ولكن شرعاً مستحب. «الرجل لا يلبس الذهب» لا يشمل الصبي، فضلاً عن المرأة.

فإذاً، المهم أن تكون «مناسبات الحكم والموضوع» هي التي تفرض علينا أن نتعدى عن حكم الرجل المذكور في الرواية إلى غير الرجل. وطبعاً، هل توجد هنا مناسبات تقتضي إلغاء الخصوصية عن الرجل؟ الوالد يختلف عن الوالدة، لأن الولد الأكبر يرث «الحبوة» من أبيه، ففي قبال إرث «الحبوة» جُزي بأن يقضي عنه الولد الأكبر ما عليه من صوم أو صلاة، وهذا لا يشمل الأم. وإن كان الأشهر بين الفقهاء عدم الفرق بين الأب والأم في وجوب القضاء على الولد الأكبر.

## تحديد المراد بالولي الذي يجب عليه القضاء

ثم ذكر صاحب العروة أن المراد بالولي الذي يجب عليه قضاء فوائت الأب (صاحب العروة يقول والأم، ونحن نقول الأب كما عليه السيد الخوئي والسيد السيستاني أنه لا يجب قضاء فوائت الأم) هو «الولد الأكبر»، يعني هو الولد الذي لا يوجد أكبر منه، فلو كان ولدان توأمان يجب عليهما كفائياً قضاء فوائت الأب، وإن كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت، بل وإن كان حملاً.

## غياب مصطلح «الولد الأكبر» في الروايات

هذا بحث مهم. لا يوجد ولا في رواية واحدة عنوان «الولد الأكبر» في هذا الباب، حتى في سائر الأبواب. في باب تجهيز الميت، التعبير هناك أن صلاة الجنازة يصليها «أولى الناس به». وفي باب قضاء الصلاة والصوم ورد: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه»، وفي صحيحة الصفار: «يقضي عنه أكبر وليه»، وفي رواية معتبرة أخرى، موثقة أبي بصير: «يقضيه أفضل أهل بيته».

وقع الخلاف: هل هذا يختص بالولد الأكبر أم أقرب الوراث إليه؟ لو لم يكن له ولد بل كان له إخوة، فأقرب الناس إليه هم إخوته، فهل يقضون عنه ما فاته من الصيام؟ هذا ما قال به جمع من الفقهاء كالشيخ المفيد في «المقنعة». أقرأ لكم عبارة الشيخ المفيد في «المقنعة» صفحة ٣٥٣: «لو لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله وأولاهم به». بعد ذلك قال: «وإن لم يكن إلا من النساء». يعني لو لم يكن له وارث الا المرأة، هذه المرأة تقضي. مع أن صحيحة حفص البختري بعد ما قال الإمام «يقضي عنه أولى الناس بميراثه»، سأل حفص الإمام عليه السلام: «قلت فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلا الرجال».

## رأي القدماء والمعاصرين في عدم اختصاص الوجوب بالولد الأكبر

المهم أن الشيخ المفيد لم يخص الحكم بالولد الأكبر.

قال صاحب المدارك: «والقول باختصاص الوجوب بالولد الأكبر للشيخ (الشيخ الطوسي) وجماعة»، ثم نقل كلام الشيخ المفيد. قال الشهيد في «الدروس» بعد أن حكى ذلك عن المفيد: «وهو ظاهر القدماء والأخبار، والمختار». ثم علق صاحب «المدارك» على كلام الشهيد في «الدروس» قائلاً: «أنا بالنسبة إلى وجوب القضاء على المرأة لا أقول بذلك لأنه خلاف صحيحة حفص، ولكن لا بأس بأن نقول لا يختص وجوب القضاء بالولد الأكبر، بل يجب على كل من كان أولى بميراث الميت». وبهذا المضمون أفتى ابن الجنيد والصدوق ووالد الصدوق. ويقول صاحب الحدائق: «هذا غير بعيد أن نقول لا يختص هذا الحكم بالولد الأكبر، فلو كان الولد الأكبر موجوداً هو الذي يقضي، أما إذا لم يكن له ولد أكبر مذكر، فبقية الورثة من الذكور يقضون عن الميت».

المحشون على «العروة»، جمع منهم إما أفتوا أو احتاطوا بعدم اختصاص وجوب القضاء على الولد الأكبر. الشيخ محمد رضا آل ياسين (الذي كان من فقهاء الكبار، خال السيد الصدر) يقول: «يجب على الولد الأكبر مع وجوده، وإلا فالمسألة محل إشكال»، يعني يجب الاحتياط. السيد عبد الهادي الشيرازي يقول: «لا يترك الاحتياط في الذكور من الورثة». الشيخ علي الجواهري (الذى كان من فقهاء الكبار) أفتى قال: «بل لا يخلو عن قوة في الذكور». السيد الگبايگاني: «لا يترك». الشيخ عبد الكريم الحائري: «لا يترك». والسيد الميلاني: «بل الأظهر وجوب القضاء على كل من كان أولى الناس بميراثه ولو لم يوجد له ولد أكبر».

## مناقشة أدلة اختصاص الوجوب بالولد الأكبر (رأي السيد الخوئي)

قال السيد الخوئي: أنا واضح عندي: لا يجب على غير الولد الأكبر. لماذا؟ يقول السيد الخوئي: «أولى الناس بالميراث» بقول مطلق من هو؟ تقول ليس له ولد أكبر، بل يوجد له أب وأم مثلاً، لا يوجد له اولاد، هل الأب صار «أولى الناس بميراثه»؟ لا، ليس «أولى الناس بميراثه» بقول مطلق. أنتم لا بد كقضية حقيقية تدعون أن الأب أولى الناس بميراثه، لا، الولد الأكبر هو «أولى الناس بالميراث» لأنه يرث «الحبوة». لا نقول قد يكون إرثه أكثر من إرث أبيه، لا، قد لا يكون كذلك، اذا كان للميت عشرة اولاد فكل منهم يستحق أقل مما يستحقه الأب الذي يستحق السدس و كل ولد يستحق عشراً مما يبقى من التركة لكن بشكل عام وخصوصاً قضية «الحبوة» التي لا تنسى تعطى للولد الأكبر، فهو «أولى الناس بميراثه» بقول مطلق. أما الآن كقضية خارجية، هذا ليس له ولد أكبر وأولى الناس بميراثه أخوه، فهذا غير مهم، المهم أن نلحظ هذا كقضية حقيقية، فبحسب التشريع، «أولى الناس بالميراث» هو الولد الأكبر.

## إشكال التعبير بـ«أولى الناس بميراثه» بدلاً من «الولد الأكبر»

نقول: يا سيدنا الخوئي، إذا كان المقصود من «أولى الناس بميراثه» هو الولد الأكبر، ألم يكن مناسباً أن يقول الإمام «يقضي عنه ولده الأكبر»؟ يعني الامام عليه السلام يريد يذكر الحكم للناس بلسان عربي

مبين. غير هذا؟ لماذا أنتم في رسالتكم العملية لا تكتبون هكذا؟ أنتم رأيكم أنه يقضي الولد الأكبر قضاء فوائت الميت، فلماذا لا تكتبون في رسالتكم العملية: «يجب على أولى الناس بميراث الميت أن يقضي عنه»؟ بل تكتبون بشكل واضح: «يجب على الولد الأكبر أن يقضي ما فات عن أبيه». فلو كان مراد الجدي للإمام عليه السلام هو ما استظهرتم من أنه يقضي عن الميت الولد الأكبر، لماذا عبّر بعبارة معقدة «يقضي عنه أولى الناس بميراثه»؟

هذا مضافاً إلى أن «الحبوة» ما هي؟ المحبس، كتاب إما مطلقاً و ان كان المصحف له قيمة معنوية لا تقاس بقيمة غيره لكن من ناحية الإرث المادي، ما هي ميزة «الحبوة» على سائر الأموال؟ لا يصدق بلحاظ الحبوة أنه «أولى الناس بميراثه»

## مناقشة دلالة «أفضل أهل بيته» و«أكبر وليه»

أقول المهم هو هذا: لو كان المقصود من قوله «يقضيه أولى الناس بميراثه» أو «يقضيه أفضل أهل بيته» هو الولد الأكبر، فهل يخاف الإمام من الناس أن يقول «يقضيه الولد الأكبر»؟ لو كان يريد أن يبيّن نكتة، لقال: «يقضيه الولد الأكبر بإزاء ما يصل إليه من الحبوة». وقد لا يكون للأب «حبوة»، فهذا الأب قد يورّث ولده الأكبر ديوناً.

ثم ماذا تقول يا سيدنا الخوئي بالنسبة إلى قوله عليه السلام: «يقضيه أفضل أهل بيته»؟ تقول الأفضل ليس بمعنى أنه أورع، بل الأفضل يعني أنه يرث أكثر من غيره. هل هذا عرفي؟ «يقضيه أفضل أهل بيته» لا تكون الأفضلية بمعنى الأورعية، أنا أقبل، بل الأفضل يعني الأقرب إلى الميت. أما أنه بمعنى من يرث أكثر من غيره، فهذا يعبر عنه بـ«أفضل أهل بيته»؟

ثم إنه في مكاتبة الصفار يقول: «يقضي عنه أكبر وليه». لو كان له أخوان، لا يصدق أن الأخ الأكبر هو أكبر وليه؟ لم يقل «أكبر ولديه». يقول السيد الخوئي أن في هذه المكاتبة مشكلتين: الأولى أن السؤال فيها كان عن مشروعية أن يقضي أحد وليه خمسة أيام مما فات منه والولي الثاني خمسة أيام أخرى، فالإمام لم يقل نعم يشرع ذلك، بل قال «يقضي عنه أكبر وليه»، يعني لا يشرع على الولي الآخر أن يقضي، بل لابد أن يقضي أكبر الوليين. اذا قال يجب، مو مهم، لا، السؤال كان عن مشروعية القضاء. لاحظوا الرواية! رجل مات وعليه قضاء عشرة أيام فهل يصوم أحد وليه خمسة أيام ويصوم وليه الآخر خمسة أيام فالجواب أنه يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام. والمشكلة الثانية أنه ورد في هذه المكاتبة «يقضيه أكبر وليه ولاءً». ولأجل ذلك السيد الخوئي يقول: أنا ما أعتمد على هذه المكاتبة.

لا، هذه المكاتبة لا بأس بها. ذاك السائل سأل عن المشروعية، لا بأس، أو لعل سأل عن وجوب الكفائي، سأل عن وجوب التوزيع، ليس معلوماً أنه سأل عن المشروعية، له وليان بنحو التوزيع، كما سيأتي، أنه لو كان للميت ولدان توأمان، هل يجب على كل منهما بوجوب كفائي أن يقضيا فوائت الميت كوجوب كفائي كما عليه السيد الخوئي والسيد السيستاني أو أنه يوزع عليهما، نصف الفوائت يقضيها

هذا الولد الاكبر نصف الفوائت يقضيه الولد الاكبر الآخر، توأمان بعد، لعل السائل هكذا سأل، له وليان هل يجب عليهما التوزيع، فيقضي هذا خمسة أيام وذاك خمسة أيام؟ فقال الإمام: لا، «يقضي عشرة أيام أكبر ولييه». هذا لا يعني أن ما ذكرته من توزيع القضاء ليس مشروعاً، بل ليس واجباً، فالواجب هو أن يقضي الأكبر من الوليين. وأما قوله «ولاءً»، فهذا مستحب، ولا مانع من ضم المستحب إلى الواجب. والمهم أننا نقول: لماذا لم يعبر الإمام بـ«أكبر ولديه» إذا كان المقصود هو الولد الأكبر، بل قال «أكبر ولييه»؟

تأملوا في هذه المسألة المعقدة: أنه هل لابد أن نقول بأنه إذا لم يكن ولد أكبر يجب على سائر الوراث (أيهم أقرب إلى الميت وراثةً) أن يقضي فوائت الميت، كما أفتى بعضهم واحتاط وجوباً بعض آخرون، وقال الشهيد في «الدروس» هذا مذهب القدماء ومذهب الشيخ المفيد وهو المختار؟ أو نقول بما قاله السيد الخوئي والسيد السيستاني من اختصاص وجوب القضاء بالولد الأكبر؟ تأملوا في ذلك إلى ليلة الأحد إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.